

## المجلس (الرابع) في شرح (العمدة في الأحكام) من برنامج أصول العلم (المستوى الرابع) ..

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الرابع في شرح الكتاب  
الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - 00:00:20  
احدى واربعين واربععائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن المقدسي رحمه الله المتوفى سنة  
ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب المسح على الخطيبين. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا  
ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني - 00:00:40

المقدسي رحمة الله تعالى باب المسح على الخفين. هذا الباب هو الباب الثالث. من ابواب وبكتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف  
رحمه الله. والخ凡 جمع خف وجرى ذكره مثني في كلام - 00:01:10  
من فقهاء تبعا للقدمين وجرى ذكره مثني في كتب الفقهاء طبعا للقدمين. فانه ملبوسهما. فالخلف فوق اسم لمبوس القدم الذي يكون  
من الجلد. فالخلف اسم لمبوس القدم الذي يكون من الجلد. فان كان من غيره - 00:01:40  
من انواع الاكسية سمي جوربا. والمسح على الخفين شرعا عن هو امرار اليد مبلولة بماء فوق اكثـر خـف فوق اي  
خف ملبوس بقدم على صفة معلومة - 00:02:20

فهو يجمع خمسة امور. الاول وقوع امرار اليدين وقوع امرار اليدين على الخفين والامرار اجراء شيء على شيء. والامرار اجراء شيء  
على شيء فيقال مر بالنهر على ارض فلان اي سيق الماء اليه. فاجري عليها. والثاني كون اليد حينئذ مبلولة - 00:03:00  
دماء كون اليد حينئذ مبلولة بماء والبل هو التندية والترطيب. فيؤخذ ماء يسير يعلق باليد. ثم يمر على الخفين  
والثالث كون المسح متعلقا باعلى الخف الملبوس بقدم. كون المسح - 00:03:50  
متعلقا باعلى الخف الملبوس بقدم. فلا يقع على غير اعلى الخف فلا يقع على غير اعلى الخف. والرابع كونه واقعا بامرار اليد فوق اكثـر  
الخلف. كونه واقعا بامرار اليد فوق اكثـر الخـف - 00:04:30

لا ما نقص عن الاكثـر. لا ما نقص عن الاكثـر. فانه يطلب وقوع المـسـح على الاكثـر فـانـه يـطـلـب وـقـوع المـسـح على الاكثـر. والخامس ان له  
صفة معلومة والخامس ان له صفة معلومة. اي كيفية مبينة - 00:05:00

مذكورة عند الفقهاء. نعم. احسن الله اليكم. عن المغيرة بن شعبان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
فاھویت لانزع خفیه قال دعهما فانی ادخلتهما طاھرتین فمسح علیھما. عن حذیفة بن الیمان رضي الله عنه قال - 00:05:30  
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالي فتوضاً ومسح على خفیه مختصر. ذکر تصنیف رحمة الله في هذا الباب حديثین. ولبیانهما  
موردان المولد الاول مورد الروایة. والقول فيه من ثلاثة وجوه - 00:06:00

الوجه الاول قال الزركشی في النکت على العمدة حديث حذیفة ايضا في المـسـح على الخـف ذـکـرـهـ المـصـنـفـ مـخـتـصـراـ حـدـیـثـ حـذـیـفـةـ  
ایضا في المـسـحـ عـلـىـ الخـفـ ذـکـرـهـ المـصـنـفـ مـخـتـصـراـ حـفـظـهـ فـيـ الصـحـیـحـینـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ كـنـتـ مـعـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ -

فانتهى الى سباقه قوم فانتهى الى سباقه قوم فبال قائم. فتنحيت عنه فقال ابنه فدنت منه فتنحيت عنه فقال ابنه فدنت منه حتى او قمت عند عقبه حتى كنت عند عقبه. فتوضاً - 00:07:10

فتوضاً زاد مسلم فمسح على خفيه. زاد مسلم فمسح على خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. ثم قال الزركشي - 00:07:50

وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه فعل هذا وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه. انتهى كلام الزركشي. ونقله عنه - 00:08:20

معاني في العدة ولم يعقب ونقله عنه الصناعي في العدة ولم يعقب. ونفع قال ابن الملقن كلام عبد الحق الاشبيلي ونقل ابن الملقن في شرح العمدة واسمه الاعلام كلام عبد الحق الاشبيلي وما ذهب اليه الزركشي - 00:08:50

من عدم جعل الحديث من المتفق عليه فيه نظر. انه يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجودا عندهما. فانه يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجودا عندهما. فاذا اريد تمييز - 00:09:20

اللفظ جيء بما يدل على ذلك. فيقال متفق عليه فيقال هنا متفق عليه واللفظ لمسلم. فيقال هنا متفق عليه واللفظ لمسلم فيكتفي في عزو الحديث اليهما وجود الاصل. ولو اختلفت الالفاظ بينهم - 00:09:50

فيصح ان يقال من المتفق عليه. فاذا اريد تحقيق الامر كما هو ميز اللفظ لايهم؟ فتارة يكون اللفظ لهما معا دون اختلاف. وتارة كونوا مع اختلاف يسير لا يضر ولا يشتغل بتمييزه. وتارة يكون مع اختلاف ظاهر - 00:10:20

مؤثر كالحديث المذكور هنا فيقال فيه هنا متفق عليه واللفظ لمسلم وتارة يكتفي في كون الحديث من المتفق عليه ان يسوق احدهما الاسناد ويحيل باللفظ على متن قبله. فمثلاً حديث مالك بن الحوين - 00:10:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. يقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري. فان اصل الحديث عند مسلم. وقد رواه بالاسناد نفسه الذي به البخاري لكن لم يثق لفظه. فالبخاري رواه من حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي - 00:11:20 عن مالك بن الحوين ثم ذكر الحديث وفيه هذه الزيادة. واما مسلم فساق الحديث من غير طريق ايوب بلفظ اتم ليس فيه الزيادة ثم ساقه من حديث ايوب ولم يذكر لفظه واحال على - 00:11:50

ما قبله. فيقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري. والوجه الثاني وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:12:10 وهو خطأ. فليس قوله في سفر ثابت. بل الثابت ان ذلك كان في المدينة. بل الثابت ان ذلك كان في المدينة قاله صاحب تنبية الافهام قاله صاحب تنبية الافهام في شرح - 00:12:40

عمدة الاحكام. وما ذكره من كون ذكر السفر خطأ صحيح وما ذكره من كون ذكر السفر صحيح اذ لم يقع في نسخ العمدة القناة ولا هو في الصحيحين ولا في غيرهما. فادرجا جملة في سفر لا - 00:13:10

اصل له. اما الجزم بان الحديث كان في المدينة ففيه نظر. اما الجزم بان الحديث كان في المدينة ففيه نظر لانها لفظة مروية خارج الصحيحين. لانها لفظة مروية خارج الصحيحين عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره - 00:13:40

عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره وهي شاذة لا تصح. وهي شاذة لا تصح خلافاً لما نحى اليه ابن عبد البر في التمهيد وابن حجر في فتح الباري خلاف لما نحى اليه ابن عبد البر في التمهيد وابن حجر في فتح الباري - 00:14:10

هذه الجملة ان التصريح بكون الواقعه في المدينة وقع في بعض طرق الحديث. فرواه البيهقي في السنن الكبرى وغيره وفيه ان حذيفة ذكر انه في المدينة وهذه الزيادة تتعلق بحديث مخرج في الصحيحين. ومن القواعد النافعة - 00:14:40 ان الزيادات المحتاجة اليها في الاحكام. في احاديث اذا فقدت منها فهي شاذة. ان الزيادات المحتاجة اليها في احاديث الصحيحين اذا فقدت منها فهي شاذة. اي اذا وقع حديث مروي - 00:15:10

في الصحيحين ثم وقعت زيادة في هذا الحديث في غير الصحيحين. وكانت الزيادة محتاجا اليها في الاحكام فهي شاذة. واما ان كانت غير اليها في الاحكام فقد تكون شاذة وقد لا تكون شاذة. لانهما معا - [00:15:40](#)

اشارا الى ترك الى ترك بعض الالفاظ عندهما ما تعلق بالاحكام. وليس ما مما يترك عندهما ما تعلق بالاحكام بخلاف ما كان فيه قدر زائد على الذكاء. فإنه قد يكون شادا وقد لا يكون - [00:16:10](#)

شاذ. وهذه قاعدة الاشارة اليها في تصرف بعض وابي ام غير محتاج اليها؟ ما الجواب مع التعليل نعم احسنت هذه الزيادة محتاج اليها لانها من جملة الذكر المطلوب شرعا الذي ساق البخاري الحديث لاجله ببيان ما يقال بعد - [00:16:38](#)

الاذان فلما اعرض عنها البخاري علم ان هذه الزيادة شاذة والامر كذلك. واستنبط ابن وضاح كون الواقعة في المدينة من ذكر السبطة. واستنبط ابن وضاح كون الواقعة في المدينة من - [00:17:12](#)

السبطة. وهي ايش السبطة؟ وهي المزيلة كفائية وهي المزيلة والنفایة. وانها لا تكون الا في الحضر. وانها لا تكون الا في الحضر وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار تكون ذلك تحكما - [00:17:32](#)

ابن عبدالبر في الاستذكار تكون ذلك تحكما. وانها يمكن ان تكون في الحظر وفي الbadia. وانها ان تكون في الحضر وفي الbadia. وان من مر بالbadia من المسافرين لم يمتنع - [00:18:02](#)

عليه البول عليها. وان من مر بالbadia من المسافرين لم يمتنع عليه البول عليها فالاظهر والله اعلم انه ليس في الفاظ الحديث ما يدل على كون تلك الواقعة في المدينة لا تصريحا ولا تلميحا. والوجه - [00:18:22](#)

الثالث ان المصنف لما ذكر حذيفة اتبعه بقوله مختصر ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة اتبعه بقوله مختصر. وان دفتره انت اللي تكتب فيه. ايش؟ كيف تكتب هنا؟ هذا كتاب ايش - [00:18:52](#)

كتاب ايش هذا؟ احكام هذا شرح والشرح ما يحظر به ابدا. ان تحظر المتن واحضر اوراق تكتب فيها لان هذا الكلام الذي يذكره لن تجده لا في الاحكام ولا في غيره. فاحرص على الفائدة لا تمر عليه. اكتب في في الحاشية - [00:19:22](#)

ولا في غيره ما يسع هذا مكتوب في الوراق الخلفية ولا الامامية. الوجه الثالث ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة كفتاه اتبعه بقوله مختصر. اي انه ساق الحديث مختصر لا بتمامه. انه - [00:19:42](#)

ال الحديث مختصرا لا بتمامه اختصار لاصطلاحا تغيير متن الحديث بالنقض. واختصار الحديث اصطلاحا تغيير متن الحديث بالنقض. وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر. وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر. وذكر هذه الكلمة مختصر. للإشارة الى - [00:20:02](#)

وقوع تغيير بالنقض موجود في الكتب المسندة كالبخاري ومسلم والكتب المجردة المنتقى ورياض الصالحين وبلغ المرام. وربما يقع في كلام احد من الحفاظ وصف حديث ما بقوله مختصر وربما يقع في كلام احد من الحفاظ وصف حديث ما بانه مختصر - [00:20:37](#)

مريدا جعل ذلك علة له. مريدا جعل ذلك علة له. وان من من رواته من عدل بمنتهه عن وجهه اختصارا. وان من رواته من عدل بمنتهه عن وجهه اختصارا. فغيره الى متن اخر. فغيره - [00:21:17](#)

الى متن اخر. وهذا موجود في كلام جماعة من الحفاظ. منه ابو عبدالله البخاري وابو حاتم الرازى. فمثلا حديث لا وضوء الا من صوت او ريح. قال ابو حاتم هذا حديث مختصر - [00:21:47](#)

هذا حديث مختصر. معنى هنا مختصر انه حديث لا يصح. لأن الراوي اختصره فعدل به عن لفظه الى لفظ اخر. فهو في اصله حديث عبد الله بن زيد انه الى النبي - [00:22:17](#)